

## الشرح الكبير

محافظة على شرطها ( ثم ) إن لم يقدر على القيام استقلالاً ف ( استنأ في قيامه لكل شيء ولو حيواناً ) لا لجنب وحائض ( محرم فيكره لهما إن وجد غيرهما وإلا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمطنة اللذة ( و ) إن استند ( لهما ) أي للحائض أو الجنب مع وجود غيرهما ( أعاد بوقت ) ضروري ( ثم ) إن عجز عن القيام بحالتيه وجب ( جلوس كذلك ) أي استقلالاً ثم استناداً إلا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستنداً وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط خلافاً لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستنداً والجلوس مستنداً وكذا بينه وبين الاضطجاع .  
والحاصل أن المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة وهو ما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة